سبتمبر ٢٠١٨

سياسة توزيع الأرباح

الجزء الأول: أحكام تمهيدية ١
١. الغرض ١
2. التعريفات ١
الجزء الثاني: الآلية والمبادئ ١
١- الأرباح السنوية ١
٢- حساب مبلغ الأرباح ١
٣. الأرباح المؤقتة ٢
٤. المساهمون المستحقون والمؤهلون ٢
الجزء الثالث: أحكام ختامية ٢
١- أحكام ختامية ٢

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

١. الغرض

١-١ تحدد سياسة توزيع الأرباح ("**السياسة**") في شركة لجام للرياضة ("**الشركة**") آلية توزيع الأرباح من قبل الشركة على مساهميها وإجراءات وأحكام الدفع.

١-٢ تم إعداد هذه السياسة وفقا للقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة وفقا لنظام الشركات والمتعلقة بالشركات المدرجة المساهمة، ولوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركات، وعلى ضوء اللوائح الداخلية في الشركة.

١-٣ الغرض من هذه السياسة تنفيذ واستكمال أحكام الأنظمة ذات الصلة. وفي حالة التعارض بين هذه السياسة والأنظمة، فإن الأنظمة تكون هي النافذة.

٢. التعريفات

٢-١ يكون للمصطلحات والتعابير المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

الجزء الثاني: الآلية والمبادئ

١- الأرباح السنوية

١-١ توزع الأرباح السنوية بناءً على موافقة الجمعية العامة بعد توصية مجلس الإدارة فيما يتعلق بصافي أرباح الشركة، ومبلغ الأرباح الذي تم حسابه والتخصيص المقترح.

١-٢ تحتفظ الجمعية العامة بحقها في رفض توزيع الأرباح في أي سنة من السنوات إذا كان في اعتقادها أن هذا التوزيع سيضر بالوضع المالي للشركة، ومتطلبات رأس المال.

١-٣ يقوم مجلس الإدارة بتنفيذ قرار الجمعية العامة وتوزيع الأرباح خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ الاستحقاق الموضح في القرار.

٢- حساب مبلغ الأرباح

٢-١ يتم تخصيص توزيع الأرباح السنوية بعد خصم المصروفات العامة مثل الزكاة وضريبة الدخل، كما يلي:

أ. تجنيب عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر وقف تجنيب هذه النسبة إذا بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.

ب. يدفع من باقي صافي الأرباح ما لا يقل عن خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال المدفوع كأرباح للمساهمين.

ج- يجوز للجمعية العامة العادية بعد توصية مجلس الإدارة، تجنيب عشرين بالمائة (٢٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض معينة.

د- يوزع الفائض من صافي الأرباح السنوية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.

٢-٢ عند تخصيص مبلغ توزيعات الأرباح من صافي الأرباح، يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى إلى الحد الذي ١) تخدم فيه هذه الاحتياطيات مصالح الشركة أو ٢) تضمن فيه توزيع أرباح ثابتة على المساهمين.

٢-٣ توزع الأرباح على المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها كل منهم في الشركة.

٢-٤ توزع الأرباح بشكل نقدي أو كأسهم مجانية أو كليهما معا.

٢-٥ على مجلس الإدارة أن يُضمِن في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة مقدار الأرباح الموزعة على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية بالإضافة إلى مقدار الأرباح الموصى بتوزيعها في نهاية السنة المالية ومبالغ توزيعات الأرباح المتراكمة أيضا.

٣. الأرباح المرحلية

٣-١ يجوز للشركة توزيع الأرباح المرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي في حالة الوفاء بالمتطلبات التالية:

أ. تفويض الجمعية العامة مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

ب. تحقيق الشركة لأرباح جيدة ومنتظمة.

ج- توافر سيولة معقولة لدى الشركة وامتلاكها القدرة على التوقع بصورة معقولة بمستوى أرباحها.

د- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائمها المالية المراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

٣-٢ إذا اتخذ مجلس الإدارة قرارا بتوزيع الأرباح المؤقتة، تقوم الشركة بالإفصاح عن هذا القرار وإعلانه، وتزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فورا.

٤. المساهمون المستحقون والمؤهلون

٤-١ يحدد قرار الجمعية العامة الذي اعتمد توزيع الأرباح السنوية تاريخ استحقاق الأرباح وتاريخ توزيعها.

٤-٢ تُحدد أهلية المساهمين للأرباح وفقا للقواعد واللوائح ذات الصلة، وإعلان الشركة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

الجزء الثالث: أحكام ختامية

١- أحكام ختامية

١-١ تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

١-٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه السياسة، ومراجعة أحكامها دورياً. ويتم اعتماد أية تعديلات في هذه السياسة بنفس الطريقة التي تم فيها اعتماد هذه السياسة.

١-٣ يتقيد مجلس الإدارة بالتزامات ومتطلبات الإفصاح ذات الصلة، بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بهذه السياسة.

. . . . . .